خصائص اللسان العربي- الاشتراك نموذجا-

د. سماعيل خالد
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
جامعة وهران

تمهيد:

إن معرفة اللغة العربية من أهم الأدوات التي استعان بها العلماء في فهم النصوص القرآنية والحديثية واستنباط الأحكام الشرعية منها، وقد جُعل العلم بأسرار العربية شرطا أساسا من شروط الاجتهاد، وتحتلّ المباحث اللغوية حيّزا ملحوظا في مباحث العلوم الشرعية وأدوات البحث فيها وما سواها من القضايا التي لها صلة بفهم الخطاب القرآني والنبوي وتطبيقاتهما، وذلك لتوقف معرفة دلالات الألفاظ من الكتاب والسنة ، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها **من جهة الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء**، وغيره، وتتضح أهمية تطوير الأسس اللغوية في بيان المقاصد الشرعية في الآراء المتعلقة بالقياس، والمعهود، والسياق، والمجاز، وغيرها، وما يؤدي إليه اختلاف المواقف منها في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، لذا أكد الشافعي، ومن بعده الشاطبي، وغيرهما من العلماء، **على أهمية الالتزام بمعهود العرب في تلقي الخطاب الديني عند محاولة الوقوف على معانيه أو بيانها، ويقتضي ذلك أن يحمل النص على معهود المتكلم به: قرآنا وسنة، وهو معهود يستفاد من النصوص الشرعية مجتمعة طبقا لعرف العرب الذين تلقوا هذه النصوص**، ذلك أن هذه الشريعة المباركة عربية **ولا سبيل إلى تطلب فهمها من غير جهة لسان العرب** [1].

يقول الشاطبي: "ومن هذا البيان عُلِم أن لاستنباط أحكام الشريعة رُكْنَين:

أحدهما: علم لسان العرب.

وثانيهما: علم أسرار الشريعة ومقاصدها.

أما الركن الأول؛ فقد كان وصفا غريزيا في الصحابة والتابعين من العرب الخلص، فلم يكونوا في حاجة لقواعد تضبطه لهم، كما أنهم كسبوا الاتصاف بالركن الثاني من طول صحبتهم لرسول الله ﷺ ومعرفتهم الأسباب التي ترتب عليها التشريع، حيث كان ينزل القرآن وتردُ السنة نجوما، بحسب الوقائع مع صفاء الخاطر؛ فأدركوا المصالح، وعرفوا المقاصد التي راعاها الشارع في التشريع، كما يعرف ذلك من وقف على شيء من محاوراتهم عند أخذ رأيهم واستشارة الأئمة لهم في الأحكام الشرعية التي كانوا يتوقفون فيها... والدليل عليه أن **لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع**"[2].

أحاول في هذا البحث أن أستجلي بعض خصائص اللسان العربي متمثلة في مسألتيْ الوضع والاشتراك، مبينا ماهيتهما ، وكيفية معالجتهما من خلال أمثلة تطبيقية توضح المقصود .

المقصود باللسان العربي

اللِّسانُ لغة: **المِقْوَل يذكر ويؤنّث والجمعُ ألْسِنَةٌ فيمن ذكّر وألْسُنٌ فيمن أنّث ولُسْنٌ**، وألْسَنَهُ قوله : أبلغه ، ولَسَنَهُ : أخذه بِلسانه وغلبه في المُلاسَنَةِ للمناطقة ... . والمَلْسُونُ : الكَذّابُ ، وتلَسَّنَ عليه كَذَبَ ، والإلسان : الابلاغ للرسالة ، وفُلانٌ ينطق بِلسان الله أي : بِحُجَّتِهِ وكلامِهِ ، وهُوَ لِسانُ القَوْمِ : المُتَكَلِّمُ عنهم ، ولسانُ النارِ : شُعْلَتُها وقد تَلَسَّنَ الجَمْرُ ، واللِّسانُ الرسالة كذلك ، وألسنه ما يقُول أي أبلغه

، وألْسَنَ عنه بلَّغ ، واللِّسْنُ الكلام واللغة، ولاَسَنَهُ ناطَقَهُ ، ولَسَنَهُ يَلْسُنُهُ لَسْناً كانَ أجود لسانا منه ولسَنَهُ لَسْناً أخَذَه بِلِسَانِهِ ،

قال طرفة : وإذا تَلْسُنُني أَلْسُنُها *** إنَّني لَسْتُ بِمَوْهونٍ فَقِرْ .

واللَّسَنُ جودُ اللِّسانِ وسلاطته لَسِنَ لَسَناً فهو لَسِنٌ ... ولِسانُ الميزانِ عَذَبَتُهُ ، أنْشَدَ ثَعْلَبٌ :

ولقد رأيتُ لِسانَ أعْدَلِ حاكمٍ *** يُقْضَى الصَّوابُ به ولا يَتَكَلَّمُ.

يعْني بأعْدلِ حاكمِ الميزانَ وألْسَنَهُ فَصِيلاً أعارَهُ إياه ليُلْقِيَهُ على ناقَتِه فَتَدِرَّ عليه فإذا درَّتْ حلَبها فكأنَّه أعارَهُ لِسَانَ فَصيلِهِ ، وتلَسَّنَ الفَصيلَ فعلَ به ذلك حكاه ثعلب وأنشد :

تلَسَّنَ أهْلُهُ رُبَعاً عليْهِ *** زَماناً تَحْتَ مِقْلاةٍ نَيُوبِ [3].

قال الإمام الشافعي[4]:

وما يكُ من رزقي فليسَ يفوتني ... ولَو كَانَ في قَاعِ البَحَارِ الغَوامِقِ
سيأتي بِهِ اللهُ العظيمُ بفضلِهِ ... ولوْ لم يكن مني اللسانُ بناطقِ

واللِّسَانُ جارحة الكلام وقد يكنى به عن الكلمة فيؤنث حينئذ .

وجرح السيف يبرأ عن قريب *** ويعيا البرء من جرح اللسان [5]

ورود لفظيْ ''لغة'' و ''لسان'' في القرآن الكريم:

يقول صاحب اللسان ابن منظور: ''واللغة اللسن، وهي (فُعلةٌ) من (لغوت) أي تكلمت، أصلها (لُغوة). وقيل أصلها (لُغَي) أو (لُغوٌ)، والهاء عوض، وجمعها (لُغىً)، ... والنسبة إليها (لُغويّ)، ولا تقل: (لَغويّ)..''[6].

وتطورت لفظة اللغة، واشتُقت منها اشتقاقات مختلفة بحكم طبيعتها التوليدية والحركية والذاتية، فقد نُقل عن أبي سعيد قوله: "إذا أردت أن تنتفع بالأعراب فاستلغهم، أي أسمع من لغاتهم من غير مسألة".

ومن ذلك قول الشاعر:

وإني، إذا استلغاني القوم في السُّرى*** برمت فألفوني بسركِ أعجما

ويطلق اللغو على النطق مطلقاً، فيقال: "هذه لغتهم التي يلغون بها" أي ينطقون ومن ذلك قولهم: (لغوى الطير) أي أصواتها، و"الطير تلغي بأصواتها"(7) أي تنغّم، ويطلق لفظ (اللغوي) على لغط القطا، فمن ذلك قول الراعي يصف طير القطا:

صفر المحاجر لغواها مبينة*** في لجة الليل لمّا راعها الفزع

كما فرّق بين الصوت والنغم في لغو الطائر، فيقال: "سمعت لغو الطائر ولحنه" أي صوته ونغمه، وفي هذا التفريق دقة اللغة في تحديد هذا المفهوم، ومن المأثور اللغوي قول العرب: "اسمع لغواهم، ولا تخف طغواهم"، أي طغيانهم.

قال القرافي:" وأصل هذه المادة من الطبع" ، ومنه قوله ﷺ **" إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب : أنصت فقد لَغَوْتَ "**(8) أي أتيت بكلام بعيد عن الصلاح .

ومنه قول ذو الرمة : و يَهْلَكُ بينها المرْئيُّ لَغْوا *** كما أَلْغَيْتَ في الدِّية الجوارا(9) أي الجوار لا يعتد به في إبل الدية

ولو رجعنا إلى القرآن لوجدنا أن لفظ اللغة لم يستخدم في هذا المعنى الاصطلاحي، وإنما استخدم بمعنى (اللغو)، وهو ما لا يُعتد به من كلام وغيره، كما

وردت بمعنى الإثم في الحلف والأيمان، أو هو ما لا يعقد عليه القلب، كقوله تعالى: ﴿ لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما ﴾ [الواقعة :25] أي كلاما لا منفعة فيه.

أما اللفظ المأثور المعتمد في القرآن فهو (اللسان) "إذ وردت خمس عشرة مرة مفردة، منها ثلاث مرات نصت فيها على ذكر اللسان منعوتاً بأنه عربي: في قوله تعالى: ﴿لسان عربي مبين﴾[النحل: 103]، وقوله:﴿بلسان عربي مبين﴾ [الشعراء:195] وقوله: ﴿ ..لسانا عربيا ﴾[الأحقاف:12]، والملاحظ أن لفظ النعت بـ (العربي) اقترن بالنعت الثاني (المبين) في مرتين، أما استخدام لفظ اللسان جمعاً فقد ورد عشر مرات في القرآن كما هو في أصل الوضع اللغوي أو الاصطلاحي، والمقصود من كون القرآن عربيا لا عجمة فيه " بمعنى أنه جاء في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب ... وكان المنزل عليه القرآن عربيا أفصح من نطق بالضاد وهو محمد بن عبد الله ﷺ وكان الذين بعث فيهم عربا أيضا فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جار على ما اعتادوه ولم يداخله شيء بل نفي عنه أن يكون فيه شيء أعجمي فقال تعالى : ﴿ ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر. لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾[النحل: 103] وقال تعالى في موضع آخر : ﴿ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته . ءاعجمي وعربي.. ﴾ [فصلت: 44]، هذا وإن كان بعث للناس كافة فإن الله جعل جميع الأمم وعامة الألسنة في هذا الأمر تبعا للسان العرب وإذا كان كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها"[10].

خاصية الاشتراك في اللسان العربي:

اللفظ الواحد في أصل وضعه قد يستعمل في الدلالة على أعيان متعددة متحدة في الجنس وهذا هو المتواطئ لغة، ثم قد يكون اللفظ دالاّ على ذوات مختلفة، ليس بينها رابط وهذا القسم هو: المشترك.

وهو " **اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين أو أكثر، بوضع واحد أو أوضاع متعددة، على سبيل التبادل**"[11]. فإنه يشمل المشترك اللفظي والمعنوي ، فإذا كان الوضع متعددا فالاشتراك لفظي كلفظ (العين) يطلق على الباصرة وعلى الفوارة وعلى عين الشمس وعين الذهب ، وإذا كان واحدا وتعددت احتمالاته فالاشتراك معنوي كلفظ (القتل) فإنه موضوع لإزهاق الروح ، لكن يندرج تحته جميع انواع القتل ، كالقتل بالتسبب والقتل العمد والقتل شبه العمد والقتل خطأ والقتل دفاعا عن النفس والقتل تنفيذا للحد وغير ذلك.

ولا يعرف المراد منه إلا بالقرائن الخارجية المحيطة باللفظ ، لأنه ليس في صيغته دلالة على معنى معين مما وضع له أو مما يحتمله.

أو هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء ، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال أو كانت إحداهما مستفادة من الوضع الأول والأخرى من كثرة الاستعمال[12].

وهو تردد اللفظ بين معنيين فأكثر، وذلك بأن يكون اللفظ الوارد في الدليل له معنيان متساويان عند العرب، ولا يوجد في النص ما يدل على المراد منهما صراحة، مثل لفظ : القروء، الوارد في [البقرة228] فإنه يحتمل الأطهار والحيض، ولا يوجد في السياق ما يدل صراحة على المراد منهما.

ومثله: لفظ الشفق في قول الراوي: **صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق** (متفق عليه)، فإنه يطلق على الحمرة وعلى البياض اللذين يعقبان غروب الشمس.

أقسامه من حيث الوضع: ينقسم المشترك إلى قسمين:

المشترك اللفظي: وهو ما وضع في اللغة وضعا لمعنيين أو معان مختلفة الحقائق على سبيل التبادل.

المشترك المعنوي: وهو ما وضع في اللغة وضعا واحدا لقدر مشترك بين عدة معان، لكن لكل منها ماهية خاصة.

أقسامه من حيث أنواع الكلام: يقسم المشترك اللفظي من حيث أنواع الكلام إلى قسمين:

اشتراك في المفرد: أي في معنى اللفظة المفردة، ويشمل الاشتراك في الاسم وفي الفعل والاشتراك في الحرف و تفصيله على النحو التالي:

اشتراك في الاسم ، سواء كانت معانيه أعيانا ثابتة ، كالجارية ، فإنه يتناول الأمة والسفينة ، وكلفظ المشتري، فإنه يتناول القابل والموجب في عقد البيع ، كما يتناول الكوكب الذي في السماء ، ولفظ اليد فإنه لليمنى واليسرى ويطلق تارة على ما بين رؤوس الأصابع والكتف وتارة على الكف والساعد وتارة على الكف ، وكلفظ المولى يطلق غلى السيد وعلى الرقيق وعلى المعتق والعتيق .

أو كانت معانيه أعراضا زائلة ، كالثمل فإنه للري والعطش ، وكلفظ السَنَة فإنه يتناول الهجرية والميلادية ، وكلفظ البيع فإنه لإزالة ملك الثمن بمقابلة البيع ،

ولإزالة ملك المبيع بمقابلة الثمن ، وكالبائن فإنه يحتمل البين أي الفصل ، ويحتمل البيان أي الظهور ، وكلفظ القَرء فإنه للحيض والطهر[13] .

اشتراك في الفعل:مثل عسعس في قوله تعالى: ﴿**والليل إذا عسعس**﴾ [التكوير :17] لتردده بين أقبل وأدبر ، ومثل (قضى) فقد ورد في القرآن بمعنى حتم كقوله تعالى﴿ **فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى**﴾[الزمر: 42] ، وورد بمعنى أمر كقوله تعالى: ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه** ﴾ [الإسراء:23]، وورد بمعنى أعلم ، كقوله تعالى ﴿**وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين..**﴾ [الإسراء:4]، وبمعنى صنع كقوله ﴿ **فاقض ما أنت قاض..**﴾ [طه:72]، ومثل لفظ (نكح) فإنه مشترك بين العقد والوطء[14].

اشتراك في الحرف: مثل (أو) في قوله تعالى:﴿ **إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض..** ﴾[المائدة :33]، فهل هو للتنويع والتفصيل أو للتخيير؟ ذهب قوم الى أن أو ههنا للتخيير كالتي من قولك جالس زيدا أو عمرا فقالوا السلطان مخير في هذه العقوبات يفعل بقاطع السبيل أيها شاء وهو قول الحسن البصري وعطاء وبه قال مالك رحمه الله.

وذهب آخرون الى أن أو ههنا للتفصيل والتبعيض فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وهو قول أبي مجلز وحجاج بن أرطاة عن ابن عباس وبه قال الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى واحتجوا بحديث رواه عثمان وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث زنا بعد

احصان..."[15] ، وكالواو في قوله تعالى : (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ)[آل عمران :7] هل هي للعطف أم للاستئناف ؟ وتأتي الواو للحال والمعية وغير ذلك ، ومثل من الجارة فإنها تأتي للابتداء والتبيين والتبعيض وغير ذلك ، ووقوع الاشتراك في حروف المعاني كثير جدا لأن أكثر الحروف وضع لمعان متعددة[16].

اشتراك في المركب ويشمل ما يأتي:

اشتراك ناتج عن الأحوال التي تعرض للفظة المفردة من إعراب وتصريف ، كاشتراك لفظ (يدعون) بين جمعي الذكور الغائبين والإناث الغائبات ، ولفظ (المختار) بين اسم الفاعل واسم المفعول .

اشتراك عارض من قبل تركيب الكلام : فتكون المعاني المرادة لكل من المفردات معلومة ، لكن المراد من المركب نفسه يكون مجهولا محوجا إلى البيان ، كقوله تعالى :﴿ **إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح..** ﴾[البقرة:237] ، فإن الذي بيده عقدة النكاح يحتمل الزوج والولي.[17]

أقسامه من حيث معانيه: ويقسم من حيث المعاني التي يشترك فيها إلى قسمين:

1. **اشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة** ، كالعين للباصرة والينبوع والجاسوس والذهب والشمس وغير ذلك، وقد ذكر ابن خالويه[18] أنها تؤدي ثلاثين معنى.

2. **اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة** ، كالقرء للحيض والطهر ، والجَوْن للأبيض والأسود، والصريم لخالص البياض والسواد.

أسباب الاشتراك: أسباب الاشتراك في اللغة العربية كثيرة، أهمها ما يأتي:

1- اختلاف الوضع في اللغة:

قد يكون اختلاف القبائل العربية في استعمال الألفاظ للدلالة على معان أهم أسباب المشترك، فقبيلة تطلق هذا اللفظ على معنى ، وثانية على غيره ، وثالثة تعبر به عن معنى ثالث ، وهكذا في فترة زمنية واحدة أو فترات مختلفة ، فيتعدد الوضع لتعدد الواضعين أو لنسيان الواضع الأول ، أما الوضع للكل دفعة واحدة فلا يليق أصلا، ثم ينقل اللفظ في معانيه إلى المتكلمين بالعربية من غير نص على اختلاف الواضع ، فيكون للكلمة كل هذه المعاني ، فبعض القبائل مثلا تطلق لفظ اليد على الكف خاصة وبعض ثان على الكف والساعد ، وبعض ثالث على الكف والعضد إلى الكتف ، ونقلة اللغة يقررون أن اليد لفظ مشترك بين ثلاثة المعاني.

وكالجون بمعنى الأسود في لغة قضاعة ، وبمعنى الأبيض عند سواها[19].

قال أبو ذؤيب:

والدَّهْرُ لا يَبْقىَ على حَدثانِه *** **جَوْنُ** السَّراةِ لهُ جَدائدُ أربعُ [20] (كامل)

جون السراة: حمار أسود الظهر، والجدائد : جمع جدود وهي الأتان التي لا لبن لها.

وقال الفرزدق:

وجونٍ عليه الجِصُّ وهي مَريضةٌ *** تَطَلَّعُ منه النفسُ والموتُ حاضِرُه[21] (طويل)

أراد بالجون : قصرا أبيضَ.

2- القدر المشترك بين المعنيين:

قد يكون اللفظ موضوعا لمعنى مشترك بين معنيين ، فتصلح الكلمة لكل من المعنيين، من أجل المعنى الجامع بينهما ، وعلى توالي الزمن وتتابع الأجيال يغفل الناس عن ذلك المعنى الجامع ، فيعدون الكلمة من قبيل المشترك اللفظي ، كالقرء فإنه اسم لكل وقت اعتيد فيه أمر خاص ، فيقال : "للحمى قرء" أي لها دور معتاد تكون فيه ، ويقال " للثريا قرء" أي لها وقت اعتيد فيه نزول المطر معها ، ويقال "للمرأة قرء" أي وقت تحيض فيه وتطهر فيه ، ثم أغفل هذا القدر المشترك ، واستعمل القرء في الطهر والحيض ، فأصبح مشتركا لفظيا بينهما، وكأنه وضع لكل معنى على انفراد[22].

3- اشتهار المجاز وكثرة استعماله:

فاللفظ قد يكون حقيقة في معنى ثم يستعمل مجازا في معنى آخر ويشتهر حتى يصبح مساويا للحقيقة في الاستعمال، و ينسى التجوز مع الزمن حتى يصبح حقيقة عرفية فيه، كلفظ (الأكل) الذي وضعه العرب للمعنى المعروف ، ثم استعمله العرف حقيقة في أخذ مال غيره أو استغلاله والتصرف فيه دون مبرر شرعي، فيقولون: فلان أكل حق فلان، وعلى هذا استعمله القرآن في معنييه كليهما ، فقال تعالى:﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا. وسيصلون سعيرا** ﴾ [النساء: 10] ، وقوله تعالى:﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر..** ﴾[البقرة:187]، فإذا ورد في الدليل احتمل المعنيين على السواء، مثل لفظ العين، يطلق في اللغة على العين الباصرة حقيقة، ويطلق على الجاسوس مجازا، وقد اشتهر هذا الإطلاق حتى ساوى الحقيقة وأمكن أن يكون سببا للإجمال.

ومثله : لفظ النكاح، فإنه في أصل اللغة للوطء ثم أطلق على العقد مجازا واشتهر حتى ساوى الحقيقة، فإذا ورد لفظ النكاح في الأدلة الشرعية احتمل المعنيين فصار مجملا ما لم يصحبه بيان، وذلك كقوله تعالى :﴿ **فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ [البقرة230]، فلفظ تنكح زوجا غيره، يحتمل الاكتفاء بالعقد، أو لزوم الوطء بعد العقد، ولولا بيان الرسول للمراد من ذلك بقوله ﷺ : « **حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** » (متفق عليه من حديث عائشة) لكان مجملا[23].

4- عرف الناس واصطلاحهم:

قد يستعمل اللفظ الموضوع لمعنى لغوي في معنى آخر عرفي أو اصطلاحي، فيصبح حقيقة بين المعنيين اللغوي والعرفي، ثم يُنقل إلينا على أنه له معنيين حقيقيين.

5- الاصطلاح الشرعي:

قد يوضع لفظ لمعنى في اللغة ، ثم يأتي الشارع ويضعه لمعنى آخر له علاقة بالمعنى الأول ، ثم يشتهر ويصبح حقيقة شرعية ، كلفظ (الشفعة) فإنه موضوع لغة للضم ، من الشفع الذي هو ضد الوتر ، ثم وضع في الشرع والأحكام الشرعية لحق تملك المبيع قهرا بمثل الثمن إذا كان المبيع عقارا مشتركا بين اثنين، وذلك لضم أحد النصيبين للآخر ، وكلفظ الصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك.

وأيا ما كان سبب الاشتراك ، فإن الألفاظ المشتركة بين معنيين أو أكثر ليست قليلة في اللغة العربية[24].

كيفية معالجة المشترك:

الاشتراك خلاف الأصل، فإذا دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه فالأصل هو العدم، وإذا ثبت الاشتراك فالناظر أمام حالتين:

الأولى: أن يكون اللفظ مشتركا بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي، فيحمل على المعنى الشرعي بقرينة وجوده ضمن النصوص الشرعية، كألفاظ الصلاة والزكاة والحج والصوم والطلاق ونحو ذلك مما ورد في الكتاب والسنة.

ولا يراد المعنى اللغوي إلا إذا وجدت قرينة تصرف اللفظ عن معناه الشرعي.

الثانية: أن يكون مشتركا بين معنيين أو أكثر من المعاني اللغوية، وليس للشارع عرف خاص يعين واحدا منها، فهو من باب المشكل، وعلى الناظر إزالة الإشكال وبيان المراد بإحدى الطريقتين التاليتين:

1- التأمل في الصيغة ذاتها، ويكون بما يأتي:

أ- النظر في اللفظ نفسه.

ب- النظر في القرائن اللفظية السابقة واللاحقة المحيطة به.

ت- التماس علة الحكم وحكمته التشريعية.

2- طلب دليل يعرف به المراد ، ويكون بما يأتي:

أ- النظر في النصوص والأدلة الخارجية.

ب- النظر في القرائن المستمدة من عموم النصوص وروح الشريعة.

ويعد المشترك من باب المشكل ما لم تكن ثمة قرائن يمكن أن يتوصل بها إلى ترجيح أحد المعاني على غيره ، فإذا ترجح بعض وجوه المشترك بدليل يفيد غلبة الظن صار مؤولا ، وحكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال الخطأ في التأويل ،

أما إذا تمكن الاشتراك وتعذر الترجيح ، وجب التوقف فيه مع اعتقاد أن المراد به حق حتى يقوم الدليل[25].

أمثلة تطبيقية على معالجة المشترك في اللفظة المفردة:

المثال الأول: قال تعالى: ﴿**ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل . إنه كان منصورا** ﴾[الإسراء 33].

فكلمة سلطان تحتمل الدية والقصاص، والمحتمل لشيئين يصرف إلى أحدهما بدليل يفيد غلبة الظن كما في الألفاظ المشتركة، لأنه اشتراك معنوي.

اتفق الفقهاء على أن لولي الدم أحد شيئين : القصاص أو العفو ، لكنهم اختلفوا هل الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية حق واجب لولي الدم دون أن يكون هناك خيار للمقتص منه ، أم لا تثبت الدية إلا بتراضي الطرفين ، فإذا لم يرض المقتص منه أن يؤدي الدية لم يكن لولي الدم إلا القصاص مطلقا أو العفو مطلقا؟

1- ذهب الحنفية ومالك في رواية ابن القاسم المشهورة عنه والثوري والأوزاعي وجماعة إلى أنه لا يجب للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير دية، إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية ، واحتجوا بما يلي :

❖ حديث أنس في قصة سن الربيع أن رسول الله ﷺ قال: " **كتاب الله القصاص**"[**متفق عليه**]، فعلم بدليل الخطاب أنه ليس له إلا القصاص.

❖ قال الحنفية أنه لا عموم للمشترك .

2- وذهب الشافعية والحنابلة ومالك في رواية أشهب عنه وأكثر فقهاء المدينة وأبو ثور وداوود إلى أن ولي الدم بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية ، رضي القاتل أو لم يرض ، فموجب القتل العمد عندهم التخيير بين القصاص والدية ، واحتجوا بما يلي:

❖ حديث أبي هريره أن رسول الله ﷺ قال: " **من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين : إما أن يعقل ، وإما أن يُقاد أهل القتيل" [أخرجه الشيخان وأبو داوود والنسائي والترمذي]**، ولفظ الترمذي:" **إما أن يعفو ، وإما أن يقتُل**" فهو نص في أن له الخيار.

❖ إن في ذلك جريا على قاعدة الشافعي في عموم المشترك[26].

المثال الثاني: قال تعالى: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ماقد سلف**﴾[النساء22].

ولفظ (نكح) مشترك بين العقد والوطء، لوروده في لسان العرب وفي القرآن الكريم بمعنى العقد مرة وبمعنى الوطء أخرى. ومن ثم نشأ الاختلاف بين الفقهاء في حكم زواج الابن بمن زنى بها أبوه.

❖ حمل أبو حنيفة لفظ نكح على الوطء، فحكم بحرمة زواج الابن بمن زنى بها أبوه.

❖ وحمله الشافعي على معنى العقد ، فترتب على ذلك عدم تحريم من زنى بها الأب على الإبن [27].

خاتمة:

إن البحث في خصائص اللسان العربي من حيث التردد بين الوضع والاستعمال، ومن حيث التردد بين التواطأ والاشتراك، ومن حيث التردد بين العام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها، هو من أهم مجالات البحث التي تعنى بالمزاوجة بين الدراسات اللغوية والدراسات القرآنية مما يتطلب استفراغ الوسع في تتبع مفاهيمها ومعرفة مدلولاتها وحسن الاستفادة منها تأكيدا على الأهمية البالغة للأدوات المعينة على حسن فهم النص وتطبيقه ووضع قوانين عامة لفهم نصوص الشريعة.

الهوامش :

(1): ينظر الموافقات في أصول الشريعة 1\23: الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (790هـ) – تحـ : د . محمد عبد الله دراز – دار المعرفة – بيروت .

(2):نفس المصدر 5/ 401.

(3): المحكم والمحيط [ابن سيده]8 / 498، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، ت. عبد الحميد هنداوي – ط1 1421هـ دار الكتب العلمية – بيروت.

(4): ديوان الشافعي ص78 ت. إميل بديع يعقوب،ط3– 1416هـ ، دار الكتاب العربي.

(5):مختار الصحاح [الرازي] للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ضبط وتخريج وتعليق د. مصطفى ديب البغا ، دار الهدى الجزائر ط4–1990 ، انظر ديوان الحكم بن أبي الصلت 1/ 236.

(6): لسان العرب [ابن منظور] 1/ 77.

(7):اللغة العربية بين الأصالة والإعجاز بحوث في اللغة 1 / 87 .

(8): ،أخرجه البخاري في الجامع الصحيح 2/ 414 ، ومسلم في الصحيح 2/ 583 ، وأبو داود في السنن 1/ 358 .

(9): البيت لذي الرمّة في ديوانه ص1379.

(10): الاعتصام [الشاطبي] ص 500 – المطبعة التجارية – لصاحبها مصطفى محمد – القاهرة – 1332هـ.

(11): ينظر أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص 87 و أصول الخلاف ص172 وأصول أبي زهرة ص100 ودلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي [الزلمي]ص 134 ، مط أسعد – بغداد – 1983م .

(12):ينظر الفروق للقرافي 1/ 151 والمستصفى 2/ 71 وأصول الشاشي ص37 ، نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (344هـ) – دار الكتاب العربي – بيروت – 1402هـ ،

(13):ينظر الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الإختلاف بين المسلمين في آرائهم [البطليوسي] 1/ 48، ابن السيد البطليوسي ، عبد الله بن محمد (521هـ) – تـ : أحمد عمر المحمصاني – مط الموسوعات – مصر – 1319هـ ،

(4ر): ينظر المنثور في القواعد – (3/ 106) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع – (3/ 82) للشيخ حسن بن محمد العطار (1250هـ) – مطبوع مع شرح المحلي على الجمع،

(15):انظر فواتح الرحموت 1/ 200 والمستصفى 2/ 71 وأصول الشاشي ص37 وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص 90 و أصول الخلاف ص177 وأسباب اختلاف الفقهاء ص143 وتفسير النصوص 2/ 135.

(16): ينظر المزهر1/ 373، والمشترك اللغوي نظرية وتطبيقا ص70.

(17): ينظر اتفاق المباني وافتراق المعاني [**سليمان بن بنين الدقيقي**] ص201.

(18):ينظر الأضداد في اللغة ص122 محمد حسين آل ياسين – مط المعارف – بغداد – 1394هـ = 1974م

(19):نفس المصدر ص112.

(20):ينظر فواتح الرحموت 1/ 200 والمستصفى 2/ 71 وأصول الشاشي ص37

(21):ينظر أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص 92 و أصول الخلاف ص179

(22):ينظر أسباب اختلاف الفقهاء ص143 وتفسير النصوص 1/ 136.

(23):ينظر دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي [الزلمي]ص 134

(24):ينظر مذكرة أصول الفقه –ص 71، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي، دار السلفية للنشر والتوزيع ،الجزائر، بدون تاريخ وروضة الناظر وجنة المناظر 2/ 70، إبن قدامة الحنبلي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (620هـ) – مطبوع مع شرحه لعبد القادر بن بدران – مط السلفية – القاهرة – 1391هـ ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة – (1/ 359) والتحبير شرح التحرير 6/ 265.

(25):أصول الشاشي ص 39 ، أصول خلاف ص 177، تفسير النصوص 2/ 138.

(26):بداية المجتهد 8/ 434، تفسير النصوص 2/ 153،أسباب اختلاف الفقهاء ص 188.

(27):تفسير الماوردي 1/ 376، تفسير النصوص 2/ 155.